الرجعة

مراجعة المطلقة طلاقًا رجعيًّا

السؤال**: رجل طلق زوجته أول مرة، فهل يلزمه للعودة لها عقدٌ جديد؟**

**الجواب:** أما إذا كانت هذه المطلقة طلقة واحدة لا تزال في العدة فإنه لا يحتاج إلى عقد جديد، بل عليه أن يُشهد على رجعتها وهي زوجته ما زالتْ في عصمته؛ لأنه لو مات وهي في العدة ورثتْه، ولو ماتت ورثها؛ لأنها ما زالت في العدة فهي زوجة، أما إذا انتهت العدة فإنه يجوز له أن يراجعها لكن بعقد جديد وخطبة جديدة كأُسْوة الخُطَّاب، يعني مثل الخُطَّاب الآخرين.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والأربعون، 22/8/1432.**